



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الوزير

مديرية الواردات
تاريخ الورود ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٣
رقم : ٩٤/٤٤

بلغ الى رؤساء الدوائر والجهات المختصة

٥ شباط ٢٠١٣
مدير الواردات
لؤي الحاج شحادة

مذكرة رقم: ٣٢٩/١٥٧

تاريخ: ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٣

بشأن الملاحظات التي يبديها المكلفون على النتائج الأولية للتدقيق
خارج المهلة المعطاة لهم بموجب المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الضريبية

تنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الضريبية على ما يلي:

١- مع مراعاة أحكام المادة ٤٣ من هذا القانون، يتوجب على الإدارة الضريبية أن تُبلغ المكلف النتائج الأولية للتدقيق، وأن تعطيه مهلة ثلاثين يوماً لإبداء ملاحظاته عليها، وذلك قبل إصدار التكليف الضريبي بصورة رسمية، ولا يؤدي إعطاء المهلة المذكورة إلى سقوط الضرائب موضوع هذه التكاليف بعامل مرور الزمن.

٢- في حال أبرز المكلف معطيات أو مستندات ثبوتية جديدة، يمكن للإدارة الضريبية استناداً إلى هذه المعطيات والمستندات بعد دراستها أن تعدل في النتائج الأولية للتدقيق التي تكون قد توصلت إليها.

٣- تعتمد الإدارة الضريبية إلى إصدار التكليف النهائي في مهلة أقصاها شهر تبدأ من تاريخ استلامها ملاحظات المكلف أو من تاريخ إفادة المكلف بعدم وجود أي ملاحظات لديه أو عند انقضاء المهلة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة، ولا تؤدي هذه المهمة الإضافية إلى سقوط الضرائب موضوع هذه التكاليف بعامل مرور الزمن."

.....

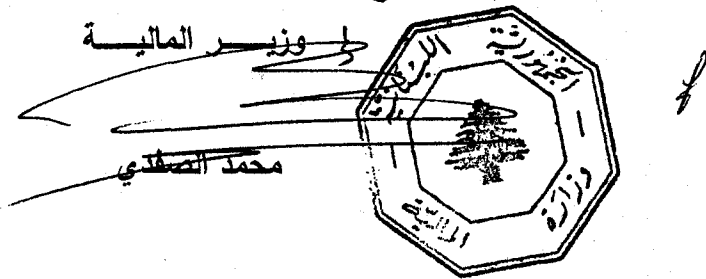
وبما أن مهلة الثلاثين يوماً المعطاة للمكلف للرد على النتائج الأولية للتدقيق ليست مهلة مسقطه لحقه في الرد إنما هي مهلة تمتنع الإدارة الضريبية خلالها عن إصدار التكليف النهائي،

وبما أن حق الرد على النتائج الأولية للتدقيق المعطى للمكلف، يُشكل بالنسبة إليه فرصة لإبداء ملاحظاته على تلك النتائج ويُشكل في الوقت نفسه فرصة للإدارة لإعادة النظر بها قبل إصدار التكاليف النهائي إذا ما رأت لذلك ضرورة، استناداً للمعطيات والمستندات الجديدة التي يكون المكلف قد زوّدها بها، الأمر الذي يساهم في دفع المكلف للتخلي عن الاعتراض لاحقاً على التكاليف النهائي وهو ما يخفف الأعباء الإدارية على الإدارة الضريبية،

وبما أن المهلة القصوى المعطاة للإدارة لإصدار التكاليف النهائي هي شهر يبدأ من تاريخ استلامها رد المكلف على أن يكون هذا التاريخ واقع ضمن مهلة الثلاثين يوماً المعطاة للمكلف.

لذلك،

يُطلب إلى الوحدات المالية المختصة في المالية وفي دوائر مديرتي الواردات والضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت لم تصدر التكاليف النهائي بتاريخ تبلغها رد المكلف على النتائج الأولية للتدقيق، النظر بالردود على النتائج الأولية التي ترد إليها خارج مهلة الثلاثين يوماً المشار إليها أعلاه للتحقق مما إذا كانت تتضمن معلومات أو معطيات تقضي بتعديل النتائج الأولية للتدقيق، على أن تلتزم بإصدار التكاليف النهائي ضمن مهلة شهر من تاريخ انتهاء مهلة الثلاثين يوماً المعطاة للمكلف للرد على النتائج الأولية للتدقيق وليس من تاريخ استلامها للرد.



تبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة :

• المصالح المالية الإقليمية في المحافظات

• مديرية الواردات (سنة المالح)

• مديرية الضريبة على القيمة المضافة

- إدارة التفتيش المركزي (الديوان)

